Al-imad Journal of Humanities and Applied Sciences (AJHAS)
مجلة العماد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

ISSN: 3106-0323
Volume 2 – Issue 1 – 2026
Pages 646-662

The Reformative Principles of Al-Mawardi and Their Da'wah Implications: (An Analytical Study in Light of the Book Adab al-Dunya wa al-Din)

Abdulqader Omar Al-Huwaig *
Department of Da'wah, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya
*Corresponding: hweej22@gmail.com

القواعد الإصلاحية عند الماوردي ودلالاتها الدعوية: (دراسة تحليلية في ضوء كتاب أدب الدنيا والدين)

عبدالقادر عمر عبدالقادر الحويج *
قسم الدعوة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا

Received: 06-03-2026; Accepted: 12-04-2026; Published: 26-04-2026

Abstract:
This study aims to identify the reform rules established by Imam Al-Mawardi and clarify their Da'wah (missionary) implications. It addresses several key questions: Who is Imam Al-Mawardi? What are the themes of his book Adab al-Dunya wa al-Din? What are his reform rules? And what are the most significant Da'wah implications and benefits derived from them?.The research is structured into an introduction, a preliminary section, six subsections, and a conclusion. The preliminary section defines the key research terms, provides a biography of Imam Al-Mawardi, and offers an overview of his book Adab al-Dunya wa al-Din.First Subsection: The Rule of "Followed Religion" (Al-Din al-Muttaba') and its Da'wah implications. Its primary finding is that the desired reform can only be achieved through religion, as it is the sole reliable model.Second Subsection: The Rule of "Powerful Authority" (Al-Sultan al-Qahir) and its Da'wah implications. It concludes that the reform process must be governed by religious standards and supervised by the ruling authority.Third Subsection: The Rule of "Comprehensive Justice" (Al-'Adl al-Shamil) and its Da'wah implications. It finds that comprehensive justice fosters human talent and creativity, allowing aspirations to grow, thereby prospering the nation and increasing its prosperity.Fourth Subsection: The Rule of "Public Security" (Al-Amn al-'Am) and its Da'wah implications. It highlights that security is one of God's greatest blessings, a pillar of social reform, and the foundation of civilization and stability.Fifth Subsection: The Rule of "Abundant Fertility" (Al-Khasb al-Dar) referring to economic prosperity and its Da'wah implications. It concludes that economic strength is a powerful catalyst for worldly reform and the order of life affairs.Sixth Subsection: The Rule of "Extensive Hope" (Al-Amal al-Fasih) and its Da'wah implications. It finds that hope represents a hidden human force and the primary motivator for knowledge, constructive work, and development.The study concludes by summarizing the most significant results , calling for a focus on practical reformative visions and rules for Muslim society derived from its own Islamic identity and culture.

Keywords: Reformative Principles, Reform, Implications, Da'wah.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على قواعد الإصلاح عند الإمام الماوردي وبيان دلالاتها الدعوية، كما تجيب على التساؤلات التالية: من هو الإمام الماوردي؟ وما موضوعات كتابه أدب الدنيا والدين؟ وما هي قواعد الإصلاح عنده؟ وما أهم الدلالات والفوائد الدعوية المستنبطة منها؟، أما تقسيم البحث فقد جعلته بعد المقدمة في تمهيد وستة مطالب وخاتمة، أما التمهيد فقد تضمن تعريف بأبرز مصطلحات البحث وبالإمام الماوردي ولمحة عن كتابه أدب الدنيا والدين، المطلب الأول قاعدة الدِّين المتّبع ودلالتها الدعوية، والتي كان من أهم نتائجها أنه لا يمكن الوصول إلى الإصلاح المنشود إلا من خلال الدِّين فهو المعتمد دون غيره من النماذج، المطلب الثاني قاعدة السلطان القاهر ودلالاتها الدعوية، وكان من نتائجها أن عملية الإصلاح تكون بضوابط الدِّين وبإشراف السلطة الحاكمة، المطلب الثالث قاعدة العدل الشامل ودلالاتها الدعوية، وكان من نتائجها أن بالعدالة الشاملة تظهر مواهب الناس وإبداعاتهم وتنمو تطلعاتهم فتعمر بذلك البلاد ويكثر خيرها، المطلب الرابع قاعدة الأمن العام ودلالاتها الدعوية، وكان من نتائجها أن الأمن من أعظم نعم الله وركيزة من ركائز إصلاح المجتمع وأساس عمرانه واستقامته، المطلب الخامس قاعدة الخصب الدّارّ ودلالاتها الدعوية، وكان من نتائجها أن القوة الاقتصادية من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا وانتظام أحوالها، المطلب السادس قاعدة الأمل الفسيح ودلالاتها الدعوية، وكان من نتائجها أن الأمل يمثّل القوة الخفيّة في الإنسان وهو الدافع والمحفّز للعلم والعمل البناء والتعمير، ثم الخاتمة وقد تضمنت أهم النتائج. لقد جاءت هذه الدراسة داعية إلى التركيز على الرؤى والقواعد العملية الإصلاحية للمجتمع المسلم من خلال هويته وثقافته الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: القواعد، الإصلاحية، الدلالات، الدعوية.

مقدمة:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن العملية الإصلاحية للمجتمع والأمة من أهم القضايا في كل عصر وحين، ونظراً لأهميتها فقد اهتم العلماء منذ القدم بها، ومنهم الإمام علي بن محمد أبو الحسن الماوردي(364-450ه)، الذي تعددت مؤلفاته النفيسة في هذا الجانب، حيث بثّ فيها ما من شأنه صلاح الناس في دينهم ودنياهم، وربط بين تكاليف الشريعة وتوجيهاتها وبين استقامة الأحوال في الدنيا والآخرة، مراعياً واقع الناس وطبائعهم، مستنبطاً ذلك من نصوص الشريعة وقواعدها، وبخبرته التي اكتسبها من خلال المناصب والمهام التي تقلّدها، ومن بين هذه المؤلفات كتابه المسمى: أدب الدنيا والدين، وقد ذكر فيه الماوردي ستّ قواعد من شأنها إصلاح الدنيا وانتظام أحوالها حيث قال: "واعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة؛ ستة أشياء هي قواعدها وإن تفرّعت، وهي: دِينٌ متّبعٌ، وسلطانٌ قاهرٌ، وعدلٌ شاملٌ، وأمنٌ، وخصبٌ دارٌّ، وأملٌ فسيحٌ"[1]، ولمّا كانت هذه القواعد الإصلاحية بهذه القيمة كان من الضروري تسليط الضوء عليها ودراستها وتحليليها؛ لاستنباط دلالاتها وفوائدها الدعوية، وإظهار إرشاداتها وتوجيهاتها المستفادة؛ سعياً منّا لتفعيل دورها في واقعنا الدعوي المعاصر. هذا البحث سيقتصر على القواعد الستّ المذكورة آنفاً، أما عنوان هذا البحث فهو كالتالي: (القواعد الإصلاحية عند الماوردي ودلالاتها الدعوية - دراسة تحليلية في ضوء كتاب أدب الدنيا والدين).

أهمية البحث فتكمن في الأمور التالية:
1/ يُقدّم دراسة تحليلية لقواعد الماوردي في الإصلاح.
2/ الإفادة من الدلالات الدعوية المستنبطة من تلك القواعد.
3/ هذه الدراسة ربّما تكون نقطة انطلاق نحو الإصلاح المنشود.
4/ تشجيع الباحثين وطلاب العلم على مدارسة الفكر الإصلاحي واستخراج فوائده ومعانيه.

[1] الماوردي، علي بن محمد أبو الحسن، أدب الدنيا والدين، دار اقرأ– بيروت: لبنان، ط4، 1405ه/ 1985م، ص: 148.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهداف البحث:
1/ التعرف على قواعد الماوردي في الإصلاح المجتمعي.
2/ تحليل القواعد الإصلاحية عند الماوردي .
3/ استنباط الدلالات والفوائد الدعوية من تلك القواعد.
4/ محاولة الاستفادة من تلك القواعد لمعالجة واقعنا المعاصر.

منهج الدراسة:
المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، فهي تقوم على استقراء قواعد الإصلاح المجتمعي عند الماوردي الواردة في كتاب أدب الدنيا والدين وتحليلها، ومن ثم استنباط الدلالات والفوائد الدعوية منها.

إشكالية الدراسة:
تأتي هذه الدراسة لتحاول الإجابة على التساؤلات التالية:
1/ من هو الإمام الماوردي؟
2/ وما محاور كتابه أدب الدنيا والدين؟.
3/ ما هي قواعده الإصلاحية الواردة في كتابه أدب الدنيا؟.
4/ ما أهم الدلالات والفوائد الدعوية المستنبطة من هذه القواعد الإصلاحية؟.

حدود الدراسة:
تقتصر هذه الدراسة على استقراء وتحليل القواعد الإصلاحية للمجتمع المسلم عند الماوردي الواردة في كتابه أدب الدنيا والدين وهي ستّ قواعد.

الدراسات السابقة:
بعد البحث والتحري وجدت الكثير من الدراسات التي اهتمت بمؤلفات الإمام الماوردي، ومنها كتابه أدب الدنيا والدين من النواحي التعليمية والأدبية والتربوية والاجتماعية وحتى السياسية، غير أني لم أجد من تناول هذه القواعد الإصلاحية في إطارها الدعوي، مما دفعني لدراستها وتحليلها، وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت لذلك على الوجه المطلوب.

خطة البحث:
التمهيد، وفيه:

أولاً: تعريف بأبرز مصطلحات البحث.
ثانياً: لمحة تعريفية بالإمام الماوردي.
ثالثاً: لمحة تعريفية بكتاب أدب الدنيا والدين.
المطلب الأول/ قاعدة الدّين المتّبع ودلالاتها الدعوية.

المطلب الثاني/ قاعدة السلطان القاهر ودلالاتها الدعوية.

المطلب الثالث/ قاعدة العدل الشامل ودلالاتها الدعوية.

المطلب الرابع/ قاعدة الأمن العام ودلالاتها الدعوية.

المطلب الخامس/ قاعدة الخصب الدّارّ ودلالاتها الدعوية.

المطلب السادس/ قاعدة الأمل الفسيح ودلالاتها الدعوية.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التمهيد:

أولاً/ تعريف بأبرز مصطلحات البحث.

- **القواعد لغة:** جمع قاعدة، وهي: "دعائم كل شيء، كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه"[1].
- **القواعد اصطلاحاً:** "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2].
- **الإصلاح لغة:** جاء في لسان العرب: "الصلاح ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه"[3].
- **الإصلاح اصطلاحاً:** ومن خلال التعريف اللغوي يمكننا أن نحدد الإصلاح اصطلاحاً بأنه: كل تغيير إلى الأحسن سواء كان للفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة أو الأمة.
- **الدلالات لغة:** "الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، فقولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة"[4].
- **الدلالات اصطلاحاً:** لها معان عدة نختار منها: "معنى منتزع من الدال والمدلول، وينشأ من العلم بالدال العلم بالمدلول"[5].
- **الدعوة في اللغة:** جاء في معجم مقاييس اللغة: "الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، وهذا هو الأصل في مفهوم الدعوة أن يعتمد على البيان والكلام"[6]. ولها معان متعددة تدور حول النداء والطلب والدعاء إلى الشيء.
- **واصطلاحاً:** هي: "العلم الذي نعرف به كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام، بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق"[7].

ثانياً/ لمحة تعريفية بالإمام الماوردي

هو الإمام علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المكنّى بأبي الحسن، ولد بالبصرة سنة (364ه-974م)، واشتهر بالماوردي بسبب اشتغال عائلته بصناعة ماء الورد[8]، كان عالماً وضالعاً بعلم الحديث والفقه والأدب[9]، حتى أنه تولى القضاء في بلدان عديدة ثم رقّي إلى درجة أقضى القضاة في عصر القائم بأمر الله العباسي، درس الفلسفة وعلم الكلام على يد عدد من شيوخ عصره، والذي من أشهرهم أبو المظفر الإسفراييني (406ه)، وقد تتلمذ على يديه الكثير من طلاب العلم، ومن بينهم وأشهرهم الإمام الخطيب البغدادي(463ه) كما عمل ببلاط الخليفة العباسي القادر(386-423ه) حيث تم اختياره سفيراً للخليفة مع دولة البويهيين والسلاجقة[10]، والماوردي فقيه مجتهد انتهت إليه زعامة الشافعية في عصره، لم يثبت تحوله إلى مذهب آخر في أي مرحلة من مراحل حياته، واشتغل بالتدريس والتصنيف في المذهب الشافعي كان أديباً بارعاً، عالماً بالسياسة والاجتماع، مؤلفاته تمتاز بالدقة والوضوح، يختار ألفاظه ومعانيه ويؤلف بينهما في تطابق تام، عرف بأخلاقه الرفيعة وحسن المعاشرة، عاش ستّاً وثمانين سنة، توفي في شهر ربيع الأول سنة (450ه/1058م)[11]، ودفن ببغداد، ألّف الماوردي كتباً كثيرة قيّمة، انتشرت بين العالمين؛ لما حوت

---

(1) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412ه، 679.

(2) المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المطابع الأميرية،1998 م، ص: 510.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، راجعه نخبة من الأساتذة المختصين، دار الحديث، القاهرة، طبعة: 1423ه/ 2002م، 374/5.

(4) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ط: اتحاد الكتاب العربي،(2002م)، مادة (دل)، 259/2.

(5) غفور، دلدار حمد أمين، البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة، دار دجلة –الأردن، ط1. 2007م، ص: 132.

(6) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (دعو)، 280/2.

(7) غلوش، أحمد، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، ط1، دار الكتاب اللبناني: بيروت، 1987م، ص: 10.

(8) راجع: البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، تاريخ بغداد، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417ه، 102/12.

(9) راجع: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414ه/ 1993م، 153/2.

(10) راجع: الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، مرجع سابق، 52/15.

(11) راجع: البغدادي، الخطيب، تاريخ بغداد، مرجع سابق، 102/1.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من علم غزير وجودة تعبير وسلامة في التفكير، نذكر بعضها: مختصر علوم القرآن، النكت والعيون، الحاوي، الإقناع، الأحكام السلطانية، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، قوانين الوزارة، الأمثال والحكم، أعلام النبوة، الفضائل، العيون في اللغة، أدب الدنيا والدين.

ثالثاً/ لمحة تعريفية بكتاب أدب الدنيا والدين.

كتاب أدب الدنيا والدين من أبرز وأهم مؤلفات أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، وقد سمّاه في الأصل بكتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا، ولكن ما اشتهر وذاع بين الناس هو كتاب أدب الدنيا والدين، ولقد ركّز هذا الكتاب على قضية صلاح الدنيا بصلاح الدين، وعلى كيفية التوفيق بينهما، والتأكيد على أن الجمع بينهما هو لبّ الحياة الكريمة، كما يعرض الكتاب مبادئ تهذيب النفس، وآداب السلوك، وإدارة الحياة الشخصية والاجتماعية والسياسية، وهذا المؤلف يعكس المستوى العالي والواعي والعميق لواقع الناس وأحوالهم، كما يعكس ميلاً إلى الحكمة العقلية في إطار إسلامي وأخلاقي متين، امتاز كتابه بالإيجاز والبسط، جامعاً فيه بين تحقيق الفقيه، ورقة الأديب، فكان دقيق العبارة، مستدلاً بكتاب الله تعالى أولاً، ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً، ثم يُتبعهما بالأمثال والحكم وأقوال الشعر، وقد حوى هذا الكتاب كنوزاً من الأفكار، وبرامج وخططاً للإصلاح النفسي والأخلاقي والعقدي والعلمي والعملي والتعليمي والتربوي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي على المستوى الفرد والمجتمع؛ لتنهل منه الأمة لإصلاح أحوالها في جميع المجالات والتخصصات ولكافة الأعمار والفئات، فكان حرياً بالنشر والاقتناء والمطالعة والمباحثة والدراسة، وقد قسّم الماوردي كتابه أدب الدنيا والدين إلى خمسة أبواب، الباب الأول: في فضل العقل وآدابه وذم الهوى، الباب الثاني: في أدب العلم، الباب الثالث: في أدب الدين، الباب الرابع: في أدب الدنيا، الباب الخامس: في أدب النفس.

المطلب الأول/ قاعدة الدين المتبع ودلالاتها الدعوية.

أولاً/ عرض القاعدة: يقول الماوردي رحمه الله تعالى: **"فأما القاعدة الأولى فهي: الدين المتّبع فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إرادتها حتى يصير قاهراً للسرائر، زاجراً للضمائر، رقيباً على النفوس في خلواتها، نصوحاً لها في ملمّاتها، وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها، ولا يصلح الناس إلا عليها، فكأنّ الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعاً في انتظامها وسلامتها؛ ولذلك لم يخلِّ الله تعالى خلقه مذ فطرهم عقلاء من تكليف شرع واعتقاد دين ينقادون لحكمه، فلا تختلف بهم الآراء، ويستسلمون لأمره فلا تتصرف بهم الأهواء، فثبت أن الدين من أقوى القواعد في صلاح الدنيا، وهو الفرد الأوحد في صلاح الآخرة، وما كان به صلاح الدنيا والآخرة فحقيق بالعاقل أن يكون به مستمسكاً، وعليه محافظاً"**[1].

ثانياً/ تعريف القاعدة: الدّين في اللغة له عدة معانٍ، منها: "التعبّد، يقال: دان بالإسلام ديناً؛ أي: تعبد به، وتديَّن به، ومنها: الطاعة والخضوع، يقال: دِنت لله تعالى؛ أي: أطعته وخضعت له"[2]، واصطلاحاً: عرّفه عبد الله دراز: "بأنه وضعٌ إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات"[3]. وهو أيضاً: "مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة العباد بربهم من ناحية، ولتنظيم علاقتهم بعضهم ببعض في هذه الدنيا من ناحية أخرى"[4]. أما الاتباع في اللغة: يقول ابن فارس: "التاء والباء والعين، أصل واحد، لا يشذُّ عنه من الباب شيء، وهو التّلوُ والقفوُ، يقال: تبعتُ فلاناً، إذا تلوته واتَّبَعته، وأَتْبَعته إذا لحقْتُه، والأصل واحد"[5]. أما اصطلاحاً: يقول ابن عبد البر

---

(1) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 148.

(2) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة دين، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1392ه/ 1972م، ج1، ص: 317.

(3) دراز، محمد عبد الله، الدين. بحوث ممهدة لدراسة في تاريخ الأديان، دار القلم، الكويت، ص:30.

(4) قطب، مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، 1420ه/2000م، ط1، حرف الدال، ص: 211.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق 1/ 362-363.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

رحمه الله: "الاتباع ما ثبت عليه الحجة، وهو اتباع كلِّ من أوجب عليك الدليل اتباعَ قوله، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المثل الأعلى في اتباع ما أمر به"[1].

ثالثاً/ تحليل القاعدة وبيان دلالاتها الدعوية:

1/ الدعوة إلى أولوية البدء بالدين في علية الإصلاح: يقول الماوردي: "فأما القاعدة الأولى فهي: الدين المتّبع"[2]. الدين هو أساس العملية الإصلاحية عند الماوردي، حيث جعله نقطة الانطلاق نحو الإصلاح المنشود، فهو الحافظ لمقومات وجوده؛ لما تضمّنه من رقي بالإنسان روحياً ومعنوياً، ويعلّل لأسبقية الدين على غيره من القواعد والأسس فيقول: "فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها، ويعطف القلوب عن إرادتها حتى يصير قاهراً للسرائر، زاجراً للضمائر، رقيباً على النفوس في خلواتها، نصوحاً لها في ملمّاتها"[3]. فوظائف الدين صرف النفوس عن تتبع سفاسف الأمور ومستحقراتها، وعن السقوط والتردي في مستنقع الشهوات المادية والمعنوية، فالدين معالج خفي يقهر تلك الرغبات غير المنضبطة، ويفعّل خاصية المراقبة الذاتية من خلال بناء الوازع الديني في داخل الإنسان، فيصبح المرشد والموجه له في معترك الحياة وتقلّب الأحوال، وذلك من أهم مقاصد الدين وغاياته، ولهذا المعنى يشير ابن عاشور رحمه الله تعالى حين قال: "فقد انتظم لنا أن المقصد العام من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه، وهو النوع كله"[4].

2/ الدعوة إلى اعتماد النموذج الديني في الإصلاح: فالماوردي أكده على أن فضائل الدين ونتائجه المرجوة منه محصورة فيه، إذ لا يمكن الوصول إليها إلا من خلاله، لذلك نجده يقول: "وهذه الأمور لا يوصل بغير الدين إليها، ولا يصلح الناس إلا عليها"[5]. وكأنه هنا يعالج مشكلة من المشاكل المعاصرة، ويشخّص حالة من حالات مجتمعاتنا اليوم والتي تكمن في البحث عن نظريات ورؤى وأنظمة خارج دائرة الدين، والسير في ركب الحضارات المعاصرة ذات التقدم والتطور والازدهار، وبالتالي تبني منظوماتها القيمية المادية البحتة، مما يهدد كيان المجتمعات المسلمة وينذر بخطر كبير، فهذه القاعدة تدعو إلى اعتماد النموذج الديني في الإصلاح، والذي أظهر للعالم صورة مشرقة للمجتمع المسلم من خلال تكامل رؤيته، وشموليته لجميع متطلبات الحياة في كل عصر وقطر؛ لذا كانت أولوية كل إصلاح وتغيير، وهي اللّبنة الأولى التي ينبني عليها، ولا تكون هي تابعة لغيرها.

3/ الدعوة إلى وجوب إدراك غايات الدين ومقاصده: يقول الماوردي: "فكأنّ الدين أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها، وأجدى الأمور نفعاً في انتظامها وسلامتها"[6]. فهذه دعوة إلى إدراك الغاية الكبرى والمقصد الجليل من الدين، إذ هو: "عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، وإصلاح في الأرض"[7]. ولبيان وتوضيح عظيم المقصد يقول الماوردي: "ولذلك لم يخلِّ الله تعالى خلقه مذ فطرهم عقلاء من تكليف شرع واعتقاد دين ينقادون لحكمه، فلا تختلف بهم الآراء، ويستسلمون لأمره فلا تتصرف بهم الأهواء"[8]. وهذا مما لا شك فيه أنه من مظاهر رحمة الله بعباده أن أرسل إليهم رسلاً وأنزل إليهم كتباً، وفي ذلك إرشاد لهم وهداية، وطريق لإصلاح أحوالهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۚ وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ٢٤﴾ [9]،

---

[1] الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان عام النشر: 1415هـ - 1995م، 548/7.

[2] الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 148.

[3] المرجع نفسه، ص: 148.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ط2، دار سحنون، تونس،1428هـ،2007م، القاهر،ص:62.

[5] الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 148.

[6] المرجع نفسه، ص: 148.

[7] الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط 5، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ص: 45-46.

[8] الماوردي، ، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 148.

[9] سورة فاطر، الآية: 24.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٤﴾ [1]. وبعد معرفة دور الدين وما يمكن أن يحدثه من فاعلية كبرى في الإصلاح، حض الماوردي في ختام قاعدته الأولى على الاستمساك به والمحافظة عليه فقال: "فثبت أن الدين من أقوى القواعد في صلاح الدنيا، وهو الفرد الأوحد في صلاح الآخرة، وما كان به صلاح الدنيا والآخرة فحقيق بالعاقل أن يكون به مستمسكاً، وعليه محافظاً"[2]. فمن خلال ما سبق يتضح أن الدين ليس علاقة عبد بربه فقط؛ وإنما هو عبادة وعلم ومعرفة وعمل واستخلاف في الأرض، وهذا ما أكده من خلال كثير من نصوصه التي تحث على الإعمار وإصلاح الدنيا بالدين؛ باعتباره مرشداً حيوياً شاملاً لجميع جوانب الحياة، فهو الأساس في بناء المجتمع الصالح؛ لأنه: "يعطي الجماعة وعياً خاصاً بذاتها الحضارية ورسالتها الإنسانية"[3]، فهي بذلك تدعو المجتمع إلى العودة لمنظومته الدينية التي تضبط الفرد والجماعة، وتدفع إلى الحركية والبناء على كل المستويات، الوجدانية والقيمية والعملية، مما يجعل الدين المتبع –كما يرى الماوردي- جديراً بأن يكون على رأس هرم الأولويات الإصلاحية والدعوية.

المطلب الثاني/ قاعدة السلطان القاهر ودلالاتها الدعوية.

أولاً/ عرض القاعدة: يقول الماوردي رحمه الله: **"وأما القاعدة الثانية فهي: سلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكفّ بسطوته الأيادي المتغالبة، وتنقمع من خوفه النفوس المتعادية؛ لأن في طباع الناس من حب المبالغة على ما آثروه، والقهر لمن عاندوه ما لا ينكفّون عنه إلا بمانع قويّ ورادع مليّ"**[4].

ثانياً/ تعريف القاعدة: معنى السلطان: "سمّي السُّلْطان سلطاناً من التسلّط، وهو القوّة والقَهْر"[5]، وقد شاع إطلاقه على من له السلطة. وأما القهر: "كلمةٌ صحيحةٌ تدلّ على غَلَبة وعُلُوّ، والقاهر: الغالب"[6].

ثالثاً/ تحليل القاعدة وبيان دلالاتها الدعوية:

1/ الدعوة إلى ضرورة وجود سلطة حاكمة وبيان أهميتها: إن المجتمع الإسلامي مأمور من خلال شرع الله تعالى بوجوب اختيار وتنصيب حاكم له؛ لأن ذلك من الضروريات الواجب تحقّقها ووقوعها، قال الإمام النووي رحمه الله: "وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل"[7]. كما حدّدت مرجعية هذه القوة كما قال ابن تيمية رحمه الله: "والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام"[8]، ولا يفهم من ذلك الحكم بالظلم والتعسف، "فالشريعة قامت على رعاية مصالح الإنسان لا على الاستبداد والتحكم"[9]، ولقد جعل الماوردي السلطة الحاكمة أو السلطان القاهر- كما سماه- القاعدة الثانية بعد إقامة الدين، حيث قال: "وأما القاعدة الثانية فهي: سلطان قاهر"[10]، وهذه القاعدة من أعظم المهام وأكثرها حساسية؛ لأن السلطان أو الحاكم هو من يتولى حراسة الدين، وهو المسؤول الأول عن حفظه من كل الأخطار المحدقة به داخلياً وخارجياً؛ ولأن الدولة قامت على أساسه، والتزمت بعقيدته وشريعته، فيمنع بسلطته – دون ظلم أو بطش-

---

(1) سورة إبراهيم، الآية: 4.
(2) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 149.
(3) الشرقاوي، عفت، في فلسفة الحضارة، ط3، دار النهضة العربية بيروت، 1987م، ص:84.
(4) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 149.
(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص:95.
(6) المرجع نفسه، ج5، ص:35.
(7) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392ه، 205/12.
(8) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د. ت، 253/28.
(9) الزركشي، محمد بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل، دار المعرفة: بيروت، ط1، 1391ه، 1/ 22.
(10) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 149.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كل ما يتعارض مع مبادئه وأسسه وقيمه، ويكون بالمرصاد لكل انحراف وانصراف عنه، حتى يأمن الناس على دينهم، ويضمنوا وحدة صفهم، فلا ينشغلون بالخلافات أو بالنزاعات، فتستقيم أحوالهم ويهنأُ عيشهم، وكما قال الإمام النووي رحمه الله: "الإمام جُنّةً، أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعضٍ، ويحمي بيضة الإسلام"[1].

2/ الدعوة إلى أن ضبط عملية الإصلاح تكون بإشراف السلطة الحاكمة: تعتبر السلطة الحاكمة هي القائم على العملية الإصلاحية والمشرف عليها؛ لذا جعلها الماوردي قاعدته الثانية في سلّمه الإصلاحي حيث قال: "سلطان قاهر تتألف برهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكفّ بسطوته الأيادي المتغالبة، وتنقمع من خوفه النفوس المتعادية"[2]. فدلالة استقرار السلطة الحاكمة وثمارها يكمن في تحقيق الألفة بمهابته، ويجمع بمكانته وحزمه قلوب الناس على اختلافها، ويردع تلك القلوب المريضة، والنفوس المتعادية، والأيادي الظالمة التي تعيث في المجتمع فساداً، والسبب في وجود تلك الطّباع عند الماوردي؛ "لأن في طباع الناس من حب المبالغة على ما آثروه، والقهر لمن عاندوه ما لا ينكفّون عنه إلا بمانع قويّ ورادع مليّ"[3]، وبالتالي فإن مثل هذه الطباع حددت المهمة الأساسية للسلطة الحاكمة في كل عصر، وهي: إرساء الأمن، والعمل على استقرار الأحوال، ومحاربة الظلَمة والأخذ على أيديهم بالقوة، مجتهدة ومشرفة على إنفاذ العدالة، راشدة في إدارة شؤون البلاد، حامية للحدود، فالدولة برمتها في كنفها وحفظها. يقول ابن رجب رحمه الله: "لأنّ الخلق كلهم يستظلون بظله – أي الحاكم-، فإذا عدل فيهم أظله الله فِي ظله"[4].

3/ التحذير من خطورة عدم وجود السلطة وأنها من معوقات الإصلاح: إن للسلطان قوة المنح والمنع والزجر بالحق، وقوة الوقوف على حدود الله ومحارمه، فيطبق أوامر الله بسطوته وسلطته، فيردع كثير من الناس بما لا ينقادون إليه بالوعظ والإرشاد؛ لأسباب متعددة من أهمها ضعف الإيمان والبعد عن طاعة الله، وقد أُثر عن سيدنا عثمان رضي الله عنه قوله: "لَمَا يزعُ السلطانُ الناسَ، أشدّ مما يَزَعُهُم القرآن"[5]. وللدلالة على الخطر المحدق بالمجتمع إن فقدت تلك السلطة أورد مثالاً دقيقاً للإمام الطرطوشي المالكي رحمه الله تعالى حيث قال: "ومثال السلطان القاهر لرعيته ورعية بلا سلطان مثال بيت فيه سراج منير، وحوله قيام من الناس يعالجون صنائعهم، فبينما هم كذلك إذ طفئ السراج فقبضوا أيديهم في الوقت وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير، وتخشخش الهوام الخسيس، فذبّت العقرب من مكمنها، وفسقت الفأرة من حجرها، وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللصّ بحيلته، وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع واستطالت فيهم المضار، كذلك السلطان إذا كان قاهراً لرعيته، وكانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء به في أهبها محقونة، والحرم في خدورهن مصونة، والأسواق عامرة والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهر والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خامل، فإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع"[6]. وبالتالي فلا يمكن لأي عملية إصلاحية أن تؤسس على الفوضى أو من خلال صراع سياسي يدخل المجتمع في متاهة التشتت والضياع، فيُضيع بوصلته، ويرهن مستقبله، ويفقد أمنه، وتسرق ثرواته، وتهدر طاقاته؛ لذلك فإن جود سلطة حاكمة -شرعية وعادلة-هي العنصر الأهم بعد الدين كما رأينا.

---

[1] النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ، 230/12.

[2] الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 149.

[3] المرجع نفسه، ص: 149.

[4] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، ط1، 1417ه/ 1996م، 46/6.

[5] ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد، ت: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: 1399ه، 988/3.

[6] الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، تاريخ النشر: 1289ه/ 1872م، 48/1.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثالث/ قاعدة العدل الشامل ودلالاتها الدعوية.

أولاً/ عرض القاعدة: يقول الماوردي رحمه الله: **"وأما القاعدة الثالثة فهي: عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان"**[1].

"ثانياً/ تعريف القاعدة: والعدل في اللغة عدة معان، منها: "الاستواءُ والمساواة والاستقامة، ومن هذا المعنى يأتي العدل بمعنى الوسط"[2]. واصطلاحاً: "هو الثباتُ أو الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً"[3]. وهو أيضاً: "الانزجار عن محظورات دينية، وهي متفاوتة، وأقصاها أن يستقيم كما أُمر"[4]. أما الشمول فيقال: "أمر شامل أي عام، واشتمل عليه الأمر: أي أحاط به"[5].

ثالثاً/ تحليل القاعدة وبيان دلالاتها الدعوية:

1/ الدعوة إلى أن شمولية العدل من شمولية الدين: يقول الماوردي: "وأما القاعدة الثالثة فهي: عدل شامل"[6]، لم يفرق ديننا الحنيف بين الرجل والمرأة ولا بين الغني والفقير ولا بين الحاكم والمحكوم ولم يفضّل أحد على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [7]، فالعدل في الإسلام فريضة واجبة على الحكام والمحكومين، حيث أمر الله بها وحضّ عليها في كتابه الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [8]، ولا شك أن شمولية العدالة في دين الله تعالى مقصد من مقاصده العليا وغاية من غاياته الكبرى، فقد امتدت عدالته لتشمل الحاكم مع رعيته، والقاضي بين المتخاصمين، والابن مع والديه، والزوج مع زوجته وأبنائه، والفرد مع إخوانه في الدين، بل إن شموليته شملت غير المسلمين أيضاً. يقول ابن القيم: "فإن الله تعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريقة كان فثمّ شرع الله ودينه، بل وقد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"[9].

2/ بيان دور العدل في العملية الإصلاحية: إن العدل المنشود كما يرى الماوردي: "يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان"[10]، فالدور الذي يقوم به العدل في عملية الإصلاح هام وأساسي على كافة المستويات، فهو يعمل على تزكية النفوس؛ بترك حظ الشيطان منها، وحب الذات الذي يورث الأنانية والحسد، كما أنه يعمل على تكافئ الفرص بين الناس، فتبرز روح المنافسة الشريفة النافعة، وينال كل ذي حق حقه، فلا فرق بين الأفراد في هذا التكوين المجتمعي، فيحصل التآلف فيما بينهم، وتسود المودة، فتجتمع الكلمة، وترقى بذلك الأمة. قال القرطبي رحمه الله: "إن

---

(1) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 153.
(2) الفيروز آبادي، محمد نعيم، القاموس المحيط، بإشراف: بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م، ص: 1030.
(3) الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص:639.
(4) التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، ت: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ناشرون،1996م، ج2، ص:1167.
(5) المعجم الوسيط، مرجع سابق، مج1، ص495 .
(6) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 153.
(7) سورة الحجرات، الآية: 13.
(8) سورة النساء، جزء من الآية: 58.
(9) ابن قيم، الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: سيد عمران، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، 1423هـ/2002م، ص: 18.
(10) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 153.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اللَّه تعالى يأمر بالألفة، وينهى عن الفرقة، فإن الفرقة هلكة، والجماعة نجاة"[1]، كما أن بالعدالة تبرز مواهب الناس واهتماماتهم، وينمو إبداعهم، فتعمر البلاد، ويكثر خيرها، ويزداد إنتاجها.

3/ التحذير من خطورة الظلم وتبعاته على المجتمع والأمة: لو حل الظلم والجور بديلاً عن العدالة فليس شيء أسرع منه في فساد الضمائر، وموت الانتماء، وقتل الإبداع، وهدر الطاقات والمواهب، وخراب الأرض، وتخلف الأمة وزوال الحضارة برمتها، يقول ابن خلدون: "فلما كان الظلم كما رأيت مؤذنا بانقطاع النوع، لما أدى إليه من تخريب العمران، كانت حكمة الخطر فيه موجودة، فكان تحريمه مهماً، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة أكثر من يأخذها قانون الضبط والحصر"[2]، وبالتالي فإن العدل قوام الدين، وصلاح الدنيا، وأساس الملك، واستقرار الحكم. يقول ابن تيمية: "وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم يشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة"[3]. وهنا نخلص إلى أنه: "لا سبيل للعمارة إلا بالعدل؛ لأن الظلم والعدوان يعود خرابه في العمران على الحكم بالفساد والانتقاص، وهذا من سنن الله في النفس والمجتمع"[4].

المطلب الرابع/ قاعدة الأمن العام ودلالاتها الدعوية.

أولاً/ عرض القاعدة: يقول الماوردي: **"وأما القاعدة الرابعة فهي: أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتتيسّر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، فليس لخائف راحة, ولا لحاذر طمأنينة"**[5]، وقد استشهد الماوردي بقول بعض الحكماء فقال: **"الأمن أهنأ عيش, والعدل أقوى جيش; لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم, ويحجزهم عن تصرفهم, ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم; لأن الأمن من نتائج العدل, والجور من نتائج ما ليس بعدل"**[6].

ثانياً/ تعريف القاعدة: الأمن لغة: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق"[7]، ومن تعريفاته: "الأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، وضده التكذيب"[8]. أما اصطلاحاً فمعنى الأمن: "عدم توقّع مكروه في الزمان الآتي"[9]، كما عرف أيضاً بأنه: "انتفاء الخوف بالكلية من كل ما يخاف منه، حتى يتوصل إلى حالة الطمأنينة التي يكون فيها الإنسان من الشعور بالأمان وراحة البال، والصحة والرزق ونحو ذلك"[10]. أما عموم الأمن فيقصد به كما قال ابن عاشور رحمه الله: "والأمن حفظ الناس من الأضرار، فتشريد الدعَّار وحراسة البلاد وتمهيد السبل وإنارة الطرق أمن، والانتصاف من الجناة والضرب على أيدي الظلمة وإرجاع الحقوق إلى أهلها أمن"[11].

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة، 1372ه، 195/4.

(2) ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان، 2007م، ص: 263-266.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، ت: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1403ه/ 1983م، ج2، ص: 246-248.

(4) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، 262.

(5) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 157.

(6) المرجع نفسه، ص: 157.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 133/1.

(8) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الناشر: دار صادر– بيروت، ط3، 1414هـ،21/13.

(9) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص: 37.

(10)- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 709/1.

(11)- المصدر نفسه، 55/13.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثالثاً/ تحليل القاعدة وبيان دلالاتها الدعوية:

1/ أن الأمن من أعظم نعم الله تعالى وركيزة من ركائز المجتمعات: يقول الماوردي: "وأما القاعدة الرابعة فهي: أمن عام"[1]. يعدّ الأمن من الركائز الأساسية لاستقرار المجتمعات وبقاء الأمم، كما أن له علاقة وطيدة بحفظ الدين وحمايته، وقد أشار المولى تبارك وتعالى أن الأمن من أعظم النعم التي يمتنّ الله بها على عباده حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤﴾ [2]، بل وصف رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم الأمن بأنه حيازة للدنيا بأسرها حيث قال: (من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)[3]، ويوضح الإمام الرازي رحمه الله المقصد من الأمن فيقول: "أن الدنيا إذا طلبت ليتقوى بها على الدين، كان ذلك من أعظم أركان الدين، فإذا كان البلد آمناً وحصل فيه الخصب تفرغ أهله لطاعة الله تعالى، وإذا كان البلد على ضد ذلك كانوا على ضد ذلك"[4].

2/ أن الأمن أساس العمران واستقامة الحياة: حين يتوفر الأمن تحفظ الأنفس، وتصان الأعراض، وتنال الحقوق، وتؤدى العبادات في طمأنينة، وتزدهر الأحوال، وتتقدم العلوم، وتستقيم الحياة وتنتظم شؤونها، فالأمن وركيزة إصلاحية أساسية، وضرورة من الضرورات الكبرى التي لا تقوم الحياة بدونها، ولهذا كان الأمن من أعظم قواعد الإصلاح. لقد ذكر الماوردي المقاصد الجليلة لقاعدته الأمنية فقال: "أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتتيسّر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة"[5]. فمن دلالات هذه القاعدة أن: باستتباب الأمن تطمئن النفوس، وترتفع الهمم وتعلو، وينعم البريء بالسكينة والاطمئنان، ويأمن ويستأنس الضعفاء، وينعم الجميع برغد العيش، وراحة البال، مما يكون دافعاً للرقي والتقدم في جميع مجالات الحياة وشؤونها. وهنا نخلص إلى أن الأمن ركيزة من ركائز كل حضارة قوية؛ لأن من خلاله تتكون البيئة اللازمة للعلم والعمل والإبداع، ومن خلاله تبعث روح التعاون والتكافل، وبه تحمى الأنفس والأعراض والممتلكات.

3/ التحذير من خطورة فقد الأمن وشيوع الخوف على المجتمع: إن فقد الأمن يعوق أي محاولة للتغيير والإصلاح؛ لأن الخوف على الدين والنفس والعقل والمال والعرض يعوّق الطاقات، ويحدّ من الحركية والنشاط، فيصيب حياة الناس وأحوالهم في مقتل، حينها تعم الفوضى والخراب، وينتشر الفقر والمرض والعوز، وتنتهك الحرمات، وتضيع الحقوق، وتتبدل الأحوال إلى معيشة ضيق وقلق ورعب، لا يستقيم معها دين، ولا تقام بها دنيا، وهذا ما عبّر عنه الماوردي بقوله: "فليس لخائف راحة, ولا لحاذر طمأنينة"[6]، وقد استشهد الماوردي بقول بعض الحكماء: "الأمن أهنأ عيش, والعدل أقوى جيش; لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم, ويحجزهم عن تصرفهم, ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم; لأن الأمن من نتائج العدل, والجور من نتائج ما ليس بعدل"[7]؛ لذا كان حفظ ذلك كله من مقاصد الشريعة في جملتها كما قال الإمام الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[8]. وهنا ندرك أن تحقيق الأمن بعمومه من الأمور التي ينبغي للمجتمع أن يسعى إلى تحقيقها؛ لما له من ضرورة شرعية وحياتية، فبه يؤدي عباداته كما أُمر، وبه يصلح الناس وتستقيم دنياهم وتحفظ أماناتهم، وبذلك تتحدد قيمته وتتأكد أهميته، يقول الماوردي معللاً: "لأن ما تقوى به ديانات الناس

---

(1) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 157.

(2) سورة قريش، الآية: 4 .

(3) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ/1988 م، كتاب: الرقاق، باب: ذكر الأخبار عمن طيب الله عيشه، برقم671، 445/2.

(4) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط3، 1420 هـ، 2 / 343.

(5) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 157.

(6) المرجع نفسه، ص: 157.

(7) المرجع نفسه، ص: 157.

(8) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه/ 1993م، ج1، 174.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتتوفر أماناتهم فلا شيء أحق به نفعاً، كما أن ما به تضعف دياناتهم وتذهب أماناتهم فلا شيء أجدر به ضرراً"[1].

المطلب الخامس/ قاعدة الخصب الدّارّ ودلالاتها الدعوية.

أولاً/ عرض القاعدة: يقول الإمام الماوردي رحمه الله: **"وأما القاعدة الخامسة فهي: خصب دارّ تتسع النفوس به في الأحوال، ويشترك فيه ذو الإكثار والإقلال، فيقل في الناس الحسد، وينتفي عنهم تباغض العدم، وتتسع النفوس في التوسع، وتكثر المواساة والتواصل، وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا وانتظام أحوالها؛ ولأن الخصب يؤول إلى الغنى، والغنى يورث الأمانة والسخاء، وإذا كان الخصب من أسباب الصلاح ما وصفت كان الجدب يحدث من أسباب الفساد ما ضادّها، وكما أن صلاح الخصب عامّ فكذلك فساد الجدب عامّ، وما عم به الصلاح أن وجد عم به الفساد أن فقد، فأحرى أن يكون من قواعد الصلاح ودواعي الاستقامة"**[2].

ثانياً/ تعريف القاعدة: معنى خصب: "الخاء والصاد والباء أصلٌ واحد، وهو ضدُّ الجَدْب"[3]. يطلق ويراد به: "وِزَانُ حِمْل النَّمَاء وَالبركة، وهو خلاف الْجَدْبِ، وَأَخْصَبَ اللهُ الْمَوْضِعَ إِذَا أَنْبَتَ به الْعُشْبَ وَالْكَلَأَ"[4]. والخصب: "النَّمَاء وَالْبركَة ورغد الْعَيْش"[5]. ويقال: "بَلَدٌ مُخْصِبٌ، أي: لَا يَكَادُ يُجْدِبُ، ومَكَانٌ خَصِيبٌ: كَثِيرُ الخَيْرِ"[6]. أما معنى دَارٌّ: فيقال: "درَّ الدَّمعُ واللَّبنُ ونحوُهما: فاض وسال بكثرة، ودرَّتِ الدُّنيا على أهلها: كثُر خيرُها، ودرَّ دَرُّه: كَثُر خيرُه"[7]. فيحصل المعنى للخصب الدار أنه: النماء والبركة مع كثرة الخير والوفرة المستدامة.

ثالثاً/ تحليل القاعدة وبيان دلالاتها الدعوية:

1/ بيان أهمية الاستقرار والوفرة الاقتصادية في العملية الإصلاحية: يقول الماوردي: "وأما القاعدة الخامسة فهي: خصب دارّ"[8]، وهو ما يعبر عنه في عصرنا بالإنتاجية. والإنتاجية حث عليها ديننا الحنيف، فهي جزء من عمارة الأرض التي أمرنا بها عز وجل، حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[9]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[10]. كما حثت السنة المطهرة على تلك العمارة التي يعود نفعها على أفراد الأمة وجماعتها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[11]، وبالتالي نعلم أن الإنتاجية ركيزة دينية هدفها إصلاح الحال والمعاش؛ لبقاء الأمة وضمان استقلاليتها

---

(1) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 110 .
(2) المرجع نفسه، ص: 159.
(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص: 188.
(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ج1، ص: 170.
05 المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص: 237.
(6) الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: 1422ه/ 2001م، ج2، ص: 363.
(7) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429ه/ 2008م، ج1، ص: 736.
(8) المرجع نفسه، ص: 159.
(9) سورة هود، الآية: 61.
(10) سورة الملك، الآية: 15.
(11) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم: 2195، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: 1552.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

واستمراريتها؛ "لأن الأمة المنتجة تسد حاجاتها وتستغني عن غيرها، كما حدّ الإسلام من إنتاج سلع الرفاه والترف حفاظًا على موارد المجتمع وطاقاته وتوجيهها الوجهة الصحيحة"[1].

2/ بيان أثر الإنتاجية على عملية الإصلاح: إن من آثار الإنتاجية كما ذكر الماوردي: "خصب دارّ تتسع النفوس به في الأحوال، ويشترك فيه ذو الإكثار والإقلال، فيقل في الناس الحسد، وينتفي عنهم تباغض العدم، وتتسع النفوس في التوسع، وتكثر المواساة والتواصل"[2]، فهي تحقق للمجتمع المواساة بين أفراده، وتنمي التكافل والتضامن بينهم، فتنشر الأخلاق الحميدة والصفات النبيلة من عطاء وبذل وأمانة وود ومحبة وغيرها، وهي بلا شك تعمل على رفع مستوى معيشة الأفراد، وترفع من جودة حياتهم، إذ لم يعد خافياً أن ارتفاع مستويات المعيشة تقلل من الأمراض الاجتماعية والنفسية، بل وتقاوم الكآبة واليأس والفقر والمرض والحسد والبغض والجهل التي تصنعها القلّة والفاقة والعوز بسبب تردي الأحوال المعيشية، وهذه دلالة شرعية ودعوية هامة؛ "لأن القوة الاقتصادية عصب الحياة الدنيا وقوامها، وهي عامل من عوامل قوة الدعوة الإسلامية وانتشارها، ووسيلة من وسائل حمايتها والحفاظ على مكتسباتها، ولهذا ينبغي السعي الجاد لإيجاد منظومة متكاملة للاقتصاد الإسلامي بين الدول الإسلامية؛ لكي يقودنا هذا إلى الوحدة السياسية كما تسعى لذلك الدول غير الإسلامية"[3].

3/ الدلالة على أن قوة الاقتصاد من أعمدة الإصلاح: يقرر الماوردي أن قوة الاقتصاد تعدّ عنصراً أساسياً في العملية الإصلاحية للمجتمع والأمة فيقول: "وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا وانتظام أحوالها؛ ولأن الخصب يؤول إلى الغنى، والغنى يورث الأمانة والسخاء، وإذا كان الخصب من أسباب الصلاح ما وصفت كان الجدب يحدث من أسباب الفساد ما ضادّها، وكما أن صلاح الخصب عامّ فكذلك فساد الجدب عامّ، وما عم به الصلاح أن وجد عم به الفساد أن فقد، فأحرى أن يكون من قواعد الصلاح ودواعي الاستقامة"[4]. فمن خلال هذه القاعدة يمكن للمجتمع أن يحقق اكتفاء ذاتياً من شأنه الوصول إلى أمن غذائي شامل، ومما لا شك فيه أنها من أقوى مقومات الإصلاح والتقدم والرقي في أي وقت ومكان؛ لما تحققه من استقرار واستمرارية وانتظام للأحوال، وقاعدة هذه محاسنها حري بنا أن ندلل عليها ونهتم بها ونحذر من مغبة مخالفتها، فالتاريخ والواقع يؤكدان أنه لا مستقبل ولا تقدم ولا استقلال ولا سيادة لمجتمع ولا لأمة لا تملك طعامها ولا شرابها ولا دواءها ولا لباسها ولا سبل حياتها، وأمة هذا حالها محكومة ومسيرة ممن يملك ذلك كله بلا شك.

المطلب السادس/ قاعدة الأمل الفسيح ودلالاتها الدعوية.

أولاً/ عرض القاعدة: يقول الماوردي رحمه الله: **"وأما القاعدة السادسة فهي: أمل فسيح يبعث على اقتناء ما يقْصُر العمر عن استيعابه، ويبعث على اقتناء ما ليس يؤمل في دركه بحياة أربابه، ولولا أن الثاني يترفّق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنياً لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذّر الإمكان ما لا خفاء بهف، لذلك ما أرفق الله خلقه من اتساع الآمال حتى عمّر به الدنيا، فتم صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتمّ الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمّ الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها؛ لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على مر الدهور منتظمة، ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه، ولا تعدّى ضرورة وقته، ولكانت تنتقل إلى من بعده خراباً، لا يجد فيها بلغة، ولا يدرك منها حاجة، ثم تنتقل إلى من بعد بأسوأ من ذلك حالاً، حتى لا ينمى بها نبت، ولا يمكن فيها لبث"**[5].

---

[1] مرطان، سعيد، ،مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1417ه، ص: 77.

[2] الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 159.

[3] الصلابي، علي، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، الإسكندرية: دار الإيمان، ط1، 2002م، ص: 338-343.

[4] الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 159.

[5] الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 160.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

"ثانياً/ تعريف القاعدة: معنى الأمل: "الرَّجاء، وأكثر استعماله فيما يُستبعد حصوله"[1]. فيما عرف أيضاً بأنه: "رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني"[2]. أما "الفُسْحُ والْفَسِيحُ: الواسع من المكان، والتَّفَسُّحُ: التّوسّع"[3]، ويقصد بالأمل الفسيح تلك الدافعية الروحية والوجدانية التي لا يعمل العقل والفكر والبدن إلا من خلالها. يقول ابن حجر رحمه الله: "وفي الأمل سرّ لطيف؛ لأنّه لولا الأمل ما تهنّى أحد بعيش، ولا طابت نفسه أن يشرع في عمل من أعمال الدّنيا، وإنّما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة، فمن سلم من ذلك لم يكلّف بإزالته"[4].

ثالثاً/ تحليل القاعدة وبيان دلالاتها الدعوية:

1/ الدعوة إلى إصلاح العامل النفسي (الأمل): يقول الماوردي: "وأما القاعدة السادسة فهي: أمل فسيح"[5]. وهي ما نعبّر عنها اليوم بالطموحات والأهداف والرؤى المستقبلية، وهي قاعدة وجدانية تتعلق بقوة قلب الإنسان المؤمن وضميره، يقول ابن القيم: "إن المؤمن قوته من قلبه، وكلما قوي قلبه قوي بدنه، وأما الفاجر فإنه وإن كان قوي البدن فهو أضعف شيء عند الحاجة، فتخونه قوته عند أحوج ما يكون إلى نفسه"[6]، فهذه القوة الخفية هي الدافع والمحرك الذي يحدوا الناس ويحفّزهم للعلم والعمل البناء والتعمير، وبغير هذه الخاصّية يفقد الإنسان شغفه، ويهمل حياته، ويصاب باليأس والإحباط، فيعيش عالة ليس له دور يذكر في هذه الحياة، إذ لا معوّق لنشاط الإنسان وحركيته كقصر الأمل واليأس والإحباط والانهزامية، فالأمل يعدّ حافزاً روحياً ودافعاً ذاتياً وعلاجاً نفسياً يكافح به الإنسان الصّعاب ويحقق به الأهداف المرجوة والآمال المنشودة، مما يسهم في حركة الإصلاح والتغيير للفرد والمجتمع ككل،

2/ الدلالة على ما يمكن للعامل النفسي (الأمل) أن يحققه: فهذا العامل الذي سمّاه الماوردي الأمل الفسيح يمكنه أن يسهم في العملية الإصلاحية من خلال البواعث التالية: "يبعث على اقتناء ما يقْصُر العمر عن استيعابه، ويبعث على اقتناء ما ليس يؤمل في دركه بحياة أربابه، ولولا أن الثاني يترفّق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنياً لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذّر الإمكان ما لا خفاء به"[7]، وبناء على هذه البواعث يمكننا القول بإن الآمال والطموحات ضمانٌ لاستمرارية الحياة وتواصلها بين الأجيال، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون رحمه الله تعالى: "فكلما كان الفكر الذي نهتدي به لتحصيل المعاش راغباً في تحصيل ما ليس عندنا من الإدراكات؛ فإننا نرجع إلى من سبقنا بعلم أو زاد علينا بمعرفة؛ لنأخذ ممن تقدمنا، ثم نتمرن على ذلك حتى يصير ملكة لنا، فيكون علمنا ما يعرض لتلك الحقيقة علماً مخصوصاً، وتتشوق عقول أهل النشء إلى تحصيل ذلك"[8].

3/ الدعوة إلى اتساع الطموحات والآمال: ركّز الماوردي على الدور الذي يلعبه الأمل في حياة الإنسان عموماً، فلولاه لما استمرت بتدرجها المعهود، فمن خلاله ينتقل عمران كل جيل إلى جيل بعده بما حوى من معارف وعلوم وبناء ومقومات حياة ، فيبدأ الجديد مما انتهى إليه من كان قبله، وهو بدوره يسلّم لمن سيأتي بعده، ولولا ذلك لاكتفى كل واحد منّا بحاجة يومه وضرورة وقته، فلا يجد ما يبني عليه من تركة أسلافه، ولا هو بدوره يعطي لأخلافه ما يبنون عليه، ولا شك أن هذه المقدمات لا نتيجة لها سوى انتقال للخراب من جبل لآخر، وفي هذا الشأن يقول الماوردي: "فلذلك ما أرفق الله خلقه من اتساع الآمال حتى عمّر به الدنيا، فتم صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتمّ الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمّ

---

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص: 27.
(2) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، باب في الأمل وطوله، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1390ه، ج11، ص: 237.
(3) الأصفهانى، المفردات، مرجع سابق، ص: 635.
(4) المرجع السابق نفسه، ج11، ص: 237.
(5) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 160.
06 ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الجواب الكافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د. ت، 1/35-36.
(7) الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 160.
08 ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان، 2007م، ص: 437.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها؛ لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على مر الدهور منتظمة، ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه، ولا تعدّى ضرورة وقته، ولكانت تنتقل إلى من بعده خراباً، لا يجد فيها بلغة، ولا يدرك منها حاجة، ثم تنتقل إلى من بعد بأسوأ من ذلك حالاً، حتى لا ينمى بها نبت، ولا يمكن فيها لبث"[1]. ومن هنا عرفنا أهمية هذه القيمة الروحية الحيوية في عملية الإصلاح المنشودة؛ لتغير واقع حال الناس ببث الأمل في نفوسهم؛ لتعمر القلوب أولاً ومن ثمّ الأوطان.

الخاتمة:

وفي الختام أذكر أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج:

1/ أن الدين هو أساس العملية الإصلاحية عند الماوردي.

2/ أن الدين ليس علاقة عبد بربه فقط؛ وإنما عبادة وعمل وعلم ومعرفة واستخلاف في الأرض.

3/ أنه لا يمكن الوصول إلى الإصلاح المنشود ونتائجه المرجوة إلا من خلال الدين.

4/ أن النموذج الديني هو المعتمد في عملية الإصلاح المجتمعي لا النماذج الغريبة عنه.

5/ أن عملية الإصلاح تكون بضوابط الدين وبإشراف السلطة الحاكمة.

6/ أن مهمة السلطة هي إرساء الأمن، وحماية الرعية، واستقرار الأحوال، ومحاربة الظلَم، والإشراف على إنفاد العدل، والرشد في إدارة موارد وشؤون البلاد، وأمن وحدودها.

7/ أنه بالعدالة الشاملة تظهر مواهب الناس وتطلعاتهم، ويبرز إبداعهم، فتعمر البلاد، ويكثر خيرها، ويزداد إنتاجها.

8/ أن الأمن من أعظم نعم الله وركيزة من ركائز إصلاح المجتمع وأساس عمرانه واستقامته.

9/ أن القوة الاقتصادية من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا وانتظام أحوالها.

10/ أن الأمل يمثل القوة الخفية في الإنسان وهو الدافع والمحفّز للعلم والعمل البناء والتعمير.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

[1] آبادي، محمد الفيروز .(2005) .*القاموس المحيط* .(إشراف: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). بيروت: مؤسسة الرسالة.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم .(1983) .*الاستقامة* .(تحقيق محمد رشاد). (ط1). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د. ت.) .*مجموع الفتاوى* .بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] ابن حبان، محمد بن حبان .(1988) .*صحيح ابن حبان* .(ترتيب علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط). (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

[5] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني .(1970) .*فتح الباري بشرح صحيح البخاري* .(بعناية محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: طبعة دار الريان للتراث.

[6] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد .(2007) .*المقدمة* .بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

[7] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد .(1996) .*فتح الباري شرح صحيح البخاري* .(تحقيق مجموعة من المحققين). (ط1). القاهرة: دار الحرمين.

[8] ابن شبة، عمر بن شبة النميري .(1979) .*تاريخ المدينة المنورة* .(تحقيق فهيم محمد شلتوت). جدة: طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد.

[9] ابن عاشور، محمد الطاهر .(1984) .*تفسير التحرير والتنوير* .تونس: الدار التونسية للنشر.

[10] ابن عاشور، محمد الطاهر .(2007) .*مقاصد الشريعة الإسلامية* .(ط2). تونس: دار سحنون.

[11] ابن فارس، أحمد بن فارس .(1949) .*معجم مقاييس اللغة* .(تحقيق عبد السلام هارون). (ط2). القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي.

[1] الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص: 160.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[12] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر .(2002) .*الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* .(تحقيق سيد عمران). (ط1). دمشق: مكتبة دار البيان.
[13] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د. ت.) .*الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي* .بيروت: دار الكتب العلمية.
[14] ابن منظور، محمد بن مكرم .(1993) .*لسان العرب* .(ط3). بيروت: دار صادر.
[15] الأصفهاني، الراغب .(1991) .*المفردات في غريب القرآن* .(تحقيق صفوان عدنان الداودي). (ط1). دمشق: دار القلم.
[16] البخاري، محمد بن إسماعيل .(2001) .*الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)* .(تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر). (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.
[17] البغدادي، الخطيب .(1996) .*تاريخ بغداد* .(تحقيق مصطفى عبد القادر عطا). (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
[18] التهانوي، محمد علي .(1996) .*كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم* .(تحقيق علي دحروج). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
[19] الجرجاني، علي بن محمد .(1983) .*التعريفات* .بيروت: دار الكتب العلمية.
[20] الحموي، ياقوت .(1993) .*معجم الأدباء* .(تحقيق إحسان عباس). (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
[21] دراز، محمد عبد الله. (د. ت.) .*الدين: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان* .الكويت: دار القلم.
[22] الرازي، فخر الدين .(1999) .*تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)* .(ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
[23] الزبيدي، مرتضى .(2001) .*تاج العروس من جواهر القاموس* .الكويت: وزارة الإعلام.
[24] الزركشي، بدر الدين .(1971) .*البرهان في علوم القرآن* .(تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم). (ط1). بيروت: دار المعرفة.
[25] الشرقاوي، عفت .(1987) .*في فلسفة الحضارة الإسلامية* .(ط3). بيروت: دار النهضة العربية.
[26] الشنقيطي، محمد الأمين .(1995) .*أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن* .بيروت: دار الفكر.
[27] الصلابي، علي محمد .(2002) .*تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين* .(ط1). الإسكندرية: دار الإيمان.
[28] الطرطوشي، أبو بكر محمد .(1872) .*سراج الملوك* .مصر: المطبعة الخيرية.
[29] عمر، أحمد مختار .(2008) .*معجم اللغة العربية المعاصرة* .(ط1). القاهرة: عالم الكتب.
[30] الغزالي، أبو حامد .(1992) .*المستصفى من علم الأصول* .(تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي). (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
[31] غفور، دلدار أمين .(2007) .*البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة* .(ط1). الأردن: دار دجلة.
[32] غلوش، أحمد أحمد .(1987) .*الدعوة الإسلامية: أصولها ووسائلها* .(ط1). بيروت: دار الكتاب اللبناني.
[33] الفاسي، علال .(1993) .*مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها* .(ط5). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
[34] الفيومي، أحمد بن علي. (د. ت.) .*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* .بيروت: المكتبة العلمية.
[35] القرطبي، محمد بن أحمد .(1952) .*الجامع لأحكام القرآن* .(تحقيق أحمد عبد العليم البردوني). (ط2). القاهرة: دار الشعب.
[36] قطب، مصطفى سانو .(2000) .*معجم مصطلحات أصول الفقه* .(ط1). دمشق: دار الفكر.
[37] الكفوي، أيوب بن موسى. (د. ت.) .*الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* .(تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري). بيروت: مؤسسة الرسالة.
[38] الماوردي، أبو الحسن .(1985) .*أدب الدنيا والدين* .(ط4). بيروت: دار اقرأ.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[39] مرطان، سعيد .(1996) .*مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام* .(ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
[40] مجمع اللغة العربية .(1998) .*المعجم الوجيز* .القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
[41] مجمع اللغة العربية .(1972) .*المعجم الوسيط* .(ط2). القاهرة: مجمع اللغة العربية.
[42] النووي، يحيى بن شرف .(1972) .*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* .(ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJHAS** and/or the editor(s). **AJHAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).